

بحار الأنوار

[133] مني واجعله لي شاهدا يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي (1). بيان: الزيارة في هذا الخبر يحتمل أن يكون المراد بها طواف الزيارة بل هو الأكثر في إطلاق الاخبار، لكن الشيخ ره أوردته في باب غسل زيارة الائمة عليهم السلام. فلعله اطلع على ما يؤيد هذا المعنى، وقد وردت أخبار كثيرة بهذه اللفظة في تعداد الاغسال قد مر بعضها في كتاب الطهارة، واستدل بعض الاصحاب باطلاقها وعمومها على استحباب الغسل لزيارتهم عليهم السلام للقريب والبعيد وما ذكرنا من الاحتمال جار فيها، وقد مر الكلام فيها في أبواب الاغسال فتذكر. 23 يب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر (2). بيان: هذا الخبر الصحيح يدل بعمومه على أن غسل الزيارة إذ أتى به في اليوم يكتفى به إلى الليل، وكذا إن فعل في الليل كفى إلى الفجر إذ الظاهر ان المراد بالوجوب هنا اللزوم والاستحباب المؤكد، إذ الاغسال التي هذا حكمها مستحبة على الاشهر والاطهر فلا يبطل الغسل الحدث الاصغر من النوم وغيره، و الاخبار الواردة في إعادة الغسل انما هي في غسل الاحرام وليس فيها عموم، ويؤيده أن بعض الاخبار التي استدل القوم بها لاستحباب غسل الزيارة ورد بهذا اللفظ ويوم الزيارة كما مر وقد سبق الكلام فيه. 24 سر، جميل عن حسين الخراساني، عن أحدهما عليه السلام أنه سمعه يقول: غسل يومك يجزيك ليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك (3). بيان: هذا الخبر الذي أخرجه ابن ادريس من كتاب جميل الذي أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه يدل على ما هو أوسع من الخبر المتقدم وأنه إذا أغتسل في أول اليوم يجزيه إلى آخر الليل أو بالعكس.

(1) المصدر السابق ج 6 ص 54. (2) المصدر

السابق ج 5 ص 64. (3) السرائر ص 482.